الاوامـــر والقـــرارات

الوزارة الاولـى

استعمال سيارات الدولة

أمـر عدد 2170 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ديسمبر 1992 يتعلـق بتنقيـح الامـر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من الوزير الاول.

وبعد إطلاعه على الفصل 53 من الدستور،

وعلى مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانـون عـدد 41 لسنة 1978 المـؤرخ في 6 جويلية 1978.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العموميـة المحليـة والمؤسسـات العمـوميـة ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمامورية لدى الدواوين الوزارية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركـزيـة ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركـزيـة وشروط الاعفـاء من هـذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى رأي وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ ألغي الفصل 9 من الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) ـ يجب استعمال سيارات المصلحة لحـاجيـات المصلحـة دون سواها وان يكون بحوزة سائقي هذه السيارات إذن بمامورية.

غير انه يمكن للاعوان العموميين ان يستعملوا تلك السيارات بصفة ثانويـة لغاياتهم الشخصية وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية عن رئيس إدارتهم.

الفصل 2 ـ ألغي الفصل 10 من الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

غير انه بصفة انتقالية والى غاية 30 سبتمبر 1993 :

ـ يمكن ان تستمر السيارات الوظيفية حاملة لصفيحة التسجيـل بـاحـرف وارقام سوداء على خلفية من لون برتقالي .

ـ يمكن ان تستمر سيارات المصلحة حاملـة لصفيحـة التسجيـل بـاحـرف وارقام سوداء على خلفية من لون اصفر.

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 ـ الوزير الاول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كـل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي